اي غير معصية كما مر قوله الظهر والعصر والجمعة كالظهر في جمع التقديم قوله تقديما
الى مستثنى منه المتحيرة لما سياتي ان شرطه ظن صحة الاولى وهو منتف
فيها قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته
بالتيمم اه قال العلامة الرملي كابن حجر وهو محل وقفة اذ الشرط ظن
صحة الاولى وهو موجود هنا واعتمد شيخ شيخنا ان المنع خاص بالمتحيرة
وهو ظاهر كلام العلامة الرملي كابن حجر ونقل العلامة بن قاسم في حواشي
التحفة عن العلامة الرملي اعتماد ذلك وفي حواشي المنهج اعتماد ما قاله
الزركشي نقلا عنه ايضا واستغربه شيخنا الشبراملسي وجمع التقديم
اولى ان كان نازلا وقت الاولى سايرا وقت الثانية والا بان كان
سايرا وقت الاولى نازلا وقت الثانية او سايرا فيهما فجمع التاخير اولى (او نازلا فيهما)
لان وقت الثانية وقت الاولى حقيقة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب
وخالفهما العلامة بن حجر فيما اذا كان سايرا فيهما او نازلا فيهما فقال التقديم
اولى مسارعة لبراءة الذمة قوله ثلاثة الخ ويزاد عليه دوام السفر الى عقد (بجمع)
الثانية بالنسبة للجمع بالمطر فينوه الشارح عليه فان لم يدخل وقت الثانية (بالنسبة للمسافر اما بالنسبة)
قبل فراغها كما قاله بعضهم واعتمد العلامة بن قاسم نقلا عن العلامة
الرملي كالجلال البلقيني جوازه وان لم يبق الا ما يسع بعض ركعة من
الثانية وتكون اداء قطعا لان لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها
وسبقه لذلك الروياني واعتمده مشايخنا وكون الاولى صحيحة يقينا
او ظنا فلا تجمع المتحيرة كما مر قوله لم يصح اي العصر وبعيدها بعد فراغه
من الظهر فورا ان اراد الجمع اول الصلاة اي الاولى كونها اول الاولى (قوله)
لانه محلها الفاضل ولو نوى ترك الجمع بعد التحلل او ان تنويه واسلم
فورا قبل طول الفصل فالمتجه الجواز خلافا للعلامة بن حجر قوله ويجوز
في اثنائه اي ولو مع السلام منها ويشمل ذلك ما لو شرع في الظهر
او المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع صح لوجود السفر
في وقتها كما قاله في المجموع نقلا عن المتولي واقره وهو المعتمد قوله الموالاة

اي

اي فلا يصلي النافلة بينهما فلو تذكر بعد فراغهما انه ترك ركنا من
الاولى وجب اعادتهما الاولى لترك الترتيب وله الجمع ان اراد وان
اثنا منه اعادها في وقتها الاصلي ان طال الفصل من وقت السلام منها
الى التذكر اما اعادتها في وقتها فلترك الركن وتعذر التدارك واما اعادتها
في وقتها فلامتناع الجمع لفقد الولاء للتخلل الباطلة فان قصر الفصل تدارك
وصحت الصلاتان فلو تذكر ترك ركن ولم يعلم هل هو من الاولى او
من الثانية اعادهما وجوبا وامتنع عليه الجمع تقديما قوله فصل يسير اي
عرفا عقدا رزمن اذان واقامة ووضوء ولو مجددا او تيمم وطلب
خفيف على الوسط للمعتدل في ذلك وان لم يحتج اليه وتضر الصلاة
بينهما مطلقا ولو راتبة قوله كانت ادا اي حقيقة قال شيخ الاسلام ويكفي
زمن يسع جميعها مقصورة ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام قوله في
جمع التاخير الخ لكن يجب دوام السفر الى فراغهما معا سوا رتب او لا
فاذا اقام قبله صارت التابعة قضا من غير اثم وفارق الاكتفا في جمع
التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية لعدم البطلان فتامل قوله اي (مراعاة)
المقيم الخ قال شيخنا دفع به ان يراد بالحاضر الساكن لحاضرة او المستوطن
وليس كذلك فتامل قوله في وقت المطر ومثله الثلج والبرد ان ذابا حال
نزولهما او كبرت قطعهما وخرج بذلك الوحل وغيره من الاعذار المبيحة
لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها واجاز صاحب الروض وغيره الجمع
بالمرض تقديما وتاخيرا قال الاذرعي وهو نص للامام الشافعي رضي
الله عنه قوله ان يبل المطر اعلا الثوب اي لا يشترط ان يكون المطر
قويا بل يكفي ذلك ولو كان ضعيفا بحيث يبل اعلا الثوب او اسفل النعل
ومثل المطر السنان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف قوله السابقة اي
في كلام الشارح وهي ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا وان
ينوي الجمع اول الصلاة وان تكون الموالاة بين الاولى والثانية والمطر
هنا مقام السفر هنا الخ قوله وجود المطر اي يقينا او ظنا الا شك قوله عند

(الركن وتعذر التدارك لطول الفصل والثانية لفقد الترتيب)

٦١

(ركعتين من وقت الاولى وهو مع والرابع انقلابه من اداء الاولى في ستر النوم)

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)